

# الأمم المتحدة

A

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/99  
17 December 1999

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٤٧ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/54/L.27) و (Add.1)]

- ٩٩/٥٤ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه أن تأذن بتجدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني / يناير حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير التاسع للبعثة عن حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا تقرير لجنة استجلاء التاريخ<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشدد على الدور الذي تقوم به البعثة في دعم عملية السلام في غواتيمالا، وإذ تؤكد على ضرورة استمرار تمتع البعثة بتأييد جميع الأطراف،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأطراف قد أعربت عن اهتمامها باستمرار وجود البعثة في غواتيمالا،

(١) A/53/853، المرفق.

(٢) A/53/928، المرفق.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن عمل البعثة<sup>(٣)</sup> وفي التوصيات الواردة فيه، التي ترمي إلى ضمان قدرة البعثة على الاستجابة لمتطلبات عملية السلام بما فيه الكفاية حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ،٢٠٠٠.

- ١ - ترحب بالتقرير التاسع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala عن حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - ترحب أيضاً بتقرير لجنة استجلاء التاريخ<sup>(٥)</sup> وبال滂وصيات الواردة فيه؛
- ٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ اتفاقيات السلام، وبخاصة إنهاء برنامج إعادة توطين اللاجئين الغواتيماليين في المكسيك، والتقييد بمبالغ الإنفاق المستهدفة المنصوص عليها في الاتفاقيات، وزيادة نشر الشرطة المدنية الوطنية الجديدة، وموافقة الكونغرس على الصندوق الاستئماني الجديد للأراضي، وإنشاء مكتب الدفاع عن النساء الأصليات؛
- ٤ - تحيط علماً مع الارتياح أيضاً بالجهود المتواصلة التي تبذل داخل اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات السلام من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، وكذلك بمساهمة منتدى المرأة؛
- ٥ - تؤكد، كما أوضحت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات السلام، أن هناك إصلاحات رئيسية لم تنجز بعد، بما في ذلك الإصلاحات المالية والقضائية والعسكرية والانتخابية، وتشدد، وبالتالي، على الأهمية القصوى لمواصلة الامتثال لاتفاقات السلام في عام ٢٠٠٠؛
- ٦ - تشجع الحكومة على تنفيذ قرارها أن تعتمد مذهبها عسكرياً جديداً وأن تحل هيئة رئاسة الأركان العسكرية الحالية، تمشياً مع اتفاقيات السلام؛
- ٧ - تؤكد على أن الوفاء بالأهداف المحددة فيما يتعلق بالإيرادات الضريبية، والمنصوص عليها في اتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية<sup>(٦)</sup>، أمر ضروري لاستدامة تنفيذ اتفاقيات السلام؛
- ٨ - تلاحظ أنه رغم ما سجّل من إنجازات كبيرة في مجال تنفيذ اتفاق الشامل المتعلق

---

.A/54/355 (٣)

.A/50/956 (٤) المرفق.

بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، لا تزال هناك أوجه قصور هامة، وتهيب بالحكومة أن تضاعف جهودها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقارير بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا عن حقوق الإنسان، وأن تبذل قصاراً من أجل المساعدة في أعمال التحقيق بشأن اغتيال المونسيور خوان خوسيه جيراردي كونيديرا؛

٩ - تهيب بالحكومة أن تتبع توصيات لجنة استجلاء التاريخ، بهدف تعزيز المصالحة الوطنية، ودعم الحق في معرفة الحقيقة، وتوفير سبل الانتصاف، وفقاً للقانون الغواتيمالي، ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي ارتكبت طيلة الصراع المسلح الذي دام ست وثلاثين سنة؛

١٠ - ترحب بالتزام مرشحي الأحزاب السياسية الرئيسية للرئيسة بتنفيذ اتفاقات السلام وبتأييدهم لتجديد ولاية البعثة؛

١١ - تشجع الأطراف وجميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي على موصلة الجهد الرامي إلى تحقيق أهداف اتفاقات السلام، وبخاصة احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق السكان الأصليين، والتنمية العادلة، والمشاركة، والمصالحة الوطنية؛

١٢ - تدعى المجتمع الدولي، وبخاصة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، إلى موصلة اعتبار تنفيذ اتفاقات السلام بمثابة إطار لبرامجها ومشروعاتها المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، وتشدد على الأهمية المستمرة للتعاون الوثيق فيما بينها؛

١٣ - تشدد على الدور الذي تقوم به البعثة كأداة رئيسية لتوطيد السلام، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وبناء الثقة في مجال تنفيذ اتفاقات السلام؛

١٤ - تقرر أن تأذن بتجدد ولاية البعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً مستكملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، مشفوعاً بتقييمه وتوصياته فيما يتعلق بعملية السلام بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(٥) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة

والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/448.

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقى الجمعية العامة على علم تام فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩